

قانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٤

برسط موازنة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بمبلغ ٨٣٤٦٥٧٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية مليارات وثلاثمائة وستة وأربعون مليوناً وخمسمائة وتسعة وسبعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بمبلغ ٢٥٨٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ملياران وخمسمائة وخمسة وثمانون مليون جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ١٦٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٢٤٢٥٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بمبلغ ٢٩١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ملياران وتسعمائة وعشرة بلايين جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بمبلغ ٣٢٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثمائة وخمسة وعشرون مليون جنيه) كله فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بمبلغ ٥٤٣٦٥٧٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة مليارات وأربعمائة وستة وثلاثون مليوناً وخمسمائة وتسعة وسبعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٥٦٥٤٥٠٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٤٨٧١١٢٩٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بمبلغ ٥٤٣٦٥٧٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة مليارات وأربعمائة وستة وثلاثون مليوناً وخمسمائة وتسعة وسبعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٤٨٧١١٢٩٠٠٠ جنيه .

- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٥٦٥٤٥٠٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٤
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربيع الآخر سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٤ مسايو سنة ٢٠٠٤ م) .

حسنى مبارك

